الاسم واللقب: أحمد بن بلقاسم

الوظيفة: أستاذ محاضر قسم "أ"

المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

العنوان الإلكتروني: bbkahmed13@yahoo.fr

عنوان المداخلة: مدى احترام الاحتلال الفرنسي لالتزاماته تجاه المدنيين الجزائريين وممتلكاتهم أثناء الثورة التحريرية.

مقدمة:

ترتبط سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلّة ارتباطا وثيقا بطبيعة وجودها في هذه الأراضي، وهو وجود فعليّ ومؤقت، ولذلك راعى قانون الاحتلال في بيانه لاختصاصات دولة الاحتلال، والتزاماتها التوفيق بين مصلحة دولة الاحتلال في حماية قواتها المتواجدة في الأرض المحتلّة، وبين مصلحة السكان المدنيّين الذين يجدون أنفسهم في فراغ يؤثر حتما على حياتهم الاجتماعيّة، والاقتصاديّة بسبب غياب حكومتهم الشرعيّة، وسيطرة دولة الاحتلال على كل مرافق حياتهم.

ومن هذا المنطلق ينبغي عليه، وهو يحرص على تأمين قواته وحفظها أن لا يقوم بأعمال محظورة ضد السكان المدنيّين، ولعلّ هذه الأعمال المحظورة هو أهم شيء حرصت اتفاقية جنيف الرابعة على توضيحه وتبيينه كالتزامات تقع على عاتق المحتل تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم ولاسيما أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعيّ والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان، وتدمير الممتلكات التي لا غنى للسكان عنها، والتي غالبا ما يلجأ إليها ردّا على أعمال المقاومة ضد قواته، أو كأسلوب لإضعاف روحها عند الأهالي، ومنعهم من المشاركة فيها، أو لضمان احترام تشريعاته.

والثورة الجزائرية قامت من أجل التخلص من الاحتلال الفرنسي الذي جثا على أرض الجزائر ونهب خيراتها لأكثر من مئة عام، غير أنّ هذا المحتل استعمل كل إمكانياته من أجل وقفها والقضاء عليها في مهدها.

وبالتالي فإنّ السؤال الذي يطرح هل التزم الاحتلال الفرنسي أثناء الثورة التحريرية بما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة تجاه السكان المدنيين الجزائريين وممتلكاتهم؟

الإجابة عن ذلك تكون من خلال مبحثين، الأول مخصص لالتزامات المحتل الفرنسي تجاه السكان المدنيين ومدى احترامها، والثاني مخصص لالتزاماته تجاه ممتلكات المدنيين ومدى المحافظة عليها.

المبحث الأول: التزامات المحتلّ الفرنسي تجاه السكان المدنيين الجزائريين

لم تهتم قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف بتعريف المدنيين، وهو ما جعلهم عرضة للانتهاكات الخطيرة أثناء النزاعات المسلّحة، ولذلك كان من أهم أهداف اتفاقيات جنيف هم تحديد فئة

المدنيين التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة منها، وقد عرّفت هذه الاتفاقية في المادة الرابعة منها فئة المدنيين بأنّهم " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وقررت المادة 13 من الاتفاقية نفسها "حماية عامة لمجموع السكان دون أيّ تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسيّة أو الدين أو الآراء السياسيّة، رغبة منها في التخفيف من المعاناة الناجمة عن النزاع المسلّح."

ورغم الغموض الوارد في هذا التعريف لاسيما في الممارسة العمليّة مما يعرّض حقوقهم للانتهاك، إلا أنّ الاتفاقية قررت لهم حماية شاملة في حالة نشوب نزاع مسلّح أو في حالة وجودهم في ظل سلطة احتلال، حيث أنّ دولة الاحتلال وهي تتولى إدارة الإقليم المحتلّ، وتتعامل مع سكانه يلزمها التقيد ببعض القيود والالتزامات لصالح السكان المدنيّين بما يضمن حقوقهم، فهل احترم الاحتلال الفرنسي وهو يواجه مقاومي الثورة التحريرية هذه الحقوق أم أنّه رمى بها عرض الحائط في سبيل إيقاف الثورة ونزع التأييد الشعبي عنها خاصة وأنّه صادق على اتفاقيات جنيف الأربع[1]، واعترفت الحكومة الفرنسية في 23 جوان 1956 بإمكانية تطبيق المادة 3 المشتركة[2] على حالة الجزائر.

---

[1] وقعت فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربع في 8 ديسمبر 1949، وصادقت عليها في 28 جوان 1951، وبالتالي فهي ملزمة بتطبيقها في أي نزاع كانت طرفا فيه بعد التاريخ، فضلا عن تطبيقها للقواعد لاهاي باعتبارها قواعد عرفية ملزمة للجميع.

[2] نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على أنّه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة, يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض, تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه, وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية, وبخاصة القتل بجميع أشكاله, والتشويه, والمعاملة القاسية, والتعذيبّ؛

ب) أخذ الرهائن؛

ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية, وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً, وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وحقوق المدنيين الواجب احترامها من قبل سلطات الاحتلال كثيرة ومتعددة، سواء كانت حقوق شخصية أو حقوق قضائية أو حقوق ثقافية أو حقوق مالية، غير أنّنا سنقتصر في حديثنا على ثلاثة حقوق هامة، أولها الحق في الحياة (مطلب أول) باعتبار أنّ انتهاك هذا الحق يعني أنّه لا معنى لبقية الحقوق، والثاني الحق في حرية الحركة وعدم التقييد بالاعتقال (المطلب الثاني) لأنّه بالاعتقال وتقييد الحركة مساس بكرامة الإنسان، والثالث الحق في التعليم (مطلب ثالث) لأنّ حرمان الشخص من ثقافته هو طمس لهويته وهوية وطنه.

المطلب الأول: الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة على رأس الحقوق عامة والحقوق الشخصيّة خاصة، ولذلك فقد أولته النصوص الدولية عناية فائقة وحرصت على احترامه بقوة، فقد نصّت المادة 46 من لوائح لاهاي على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة[3]. كما حرّمت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيّين لعام 1949 جميع الأعمال غير الإنسانيّة التي ترتكب ضد المدنيّين، كالقتل بغض النظر عن شكله، وعن الوسيلة المستعملة فيه[4].

كما حظرت ممارسة جميع أعمال التعذيب ضد الأشخاص المدنيّين سواء كان تعذيبا جسديّا أو معنويّا، وبغض النظر عن دوافعه[5]. فضلا عن الالتزام بمعاملتهم في كل الأوقات معاملة إنسانيّة بعيدة عن كل ما يمسّ كرامتهم البشريّة، أو يؤدي إلى التحقير من شأنهم[6]. بل إنّ المادة 147 من الاتفاقية الرابعة نفسها اعتبرت أنّ أعمال القتل والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانيّة أعمال تدخل ضمن الجرائم الخطيرة التي تستلزم عقوبات فعّالة على مرتكبيها أو الآمرين بها.

و قد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 اتفاقية جنيف الرابعة بالنصّ على أنّه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصيّة ".[7] وأنّه " لا يعرض أيّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسيّة أو الوحشيّة أو الماسّة بالكرامة"[8]. وسبق أيضا لمحكمة "نورمبورغ" إدانة المتهمين الألمان بارتكابهم جرائم القتل وسوء المعاملة للسكان المدنيّين في الأراضي المحتلّة بما فيها جرائم التجارب الطبيّة عليهم والتي أدت إلى قتل وتشويه وتعذيب الكثير منهم.[9]

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

[3] محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيّين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلّة، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 338.

[4] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 231.

[5] المادة 31 و 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[6] ولد محمد المختار الديّة، مسألة حماية المدنيّين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة تونس، 2004، ص27.

[7] المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 48.

[8] المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[9] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص350-351.

فهل راعت قوات الاحتلال الفرنسي أثناء الثورة التحريرية هذا الحق بالابتعاد عن جميع الأعمال المحظورة التي تنتهك هذا الحق أم أنّها ارتكبت منها ما يفوق الوصف وما يذكّر بالأساليب النازية والفاشية أثناء الحرب العالمية الثانية؟

يشهد العدو قبل الصديق أنّه منذ اندلاع الثورة التحريرية تصاعدت وتيرة القمع والبطش والتنكيل ضد السكان المدنيين الجزائريين واللجوء إلى الأساليب الوحشية من قتل وتعذيب للقضاء على الثورة وإفراغها من محتواها الشعبي وقطع الصلة بين المجاهدين وعامة الناس.

فعمليات المطاردة للمجاهدين والفدائيين كانت في الغالب تنتهي بقتل مجموعة من المدنيين الأبرياء، هذا إن لم يكن القرية أو الدوار برمته، فالطائرات المقنبلة لا تميّز بين عسكري ومدني، بل إنّ القوات الفرنسية طبقت سياسة العقوبات الجماعية التي تقضي بتحميل المسؤولية لكامل الدوار أو الدشرة أو القرية التي حدث بها أو قريب منها عمل تخريبي، بحيث تقضي هذه السياسة الرسمية بأن أيّ قتيل أو قتلى من جيشها يسقطون في العمليات العسكرية أمام الثوار، يجب أن يدفع ثمنه مئات السكان المدنيين من الجزائريين[10]، وهذا في مخالفة صريحة للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر معاقبة أيّ شخص محميّ عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيّا، كما أنّ المادة نفسها تحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب[11]. وبالتالي فإنّ كل شخص مسؤول فقط عن الذنب الذي يرتكبه، ولا يتحمل أيّ شخص جريمة شخص آخر، و لا توقع العقوبة إلا على من يستحقها بناء على ما نسب إليه من أفعال يحرّمها القانون و يعاقب عليها.[12]

لقد ورد في إحدى الرسائل التي بعث بها أحد الجنود الفرنسيين إلى والده والمنشورة في إحدى الجرائد الباريسية أنّه " في الساعة الثانية عشر وعشر دقائق بعد منتصف الليل دخلت قواتنا القرية وخرجت منها بعد ذلك فلم تتركها إلا وهي مقبرة، إنّك لا تستطيع أن تمشي مئة متر دون أن تصادف جثة في الأرض أو معلقة في الشجر، أما الأسرى فلا وجود لهم لأنّهم قتلوا عن آخرهم". بهذه الصورة كانت القوات الفرنسية تروّع سكان القرى والمداشر، فتداهمهم في جنح الظلام ولا تغادر هذه القرى إلا وهي خاوية على عروشها[13].

لقد كان شن هجمات عسكرية خاصة على القرى والمداشر لاسيما الحدودية منها أمرا متكررا تستعمل فيه مختلف الأسلحة المحظورة دوليا كالنابالم والقنابل المحرقة والقنابل العشوائية، وهو ما يترك مع كل غارة عددا من القتلى المدنيين.

ففي مذكرة رفعتها جبهة التحرير الوطني إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق ممثلها في نيويورك عام 1959 ذكرت بأنّ خمس سنوات من الصراع بين الشعب الجزائري وفرنسا قتل فيها أكثر من 500 ألف من المدنيين[14]. وهذا ما يظهر تعمد القوات الفرنسية توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين الأبرياء انتقاما من أعمال المقاومة.

---

[10] الطاهر جبلي، الوضع الاجتماعي والصحي للاجئين الجزائريين على الحدود الشرقية خلال الثورة التحريرية (1954-1962)، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 5، العدد، 2، ص 157

[11] تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه:" لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب."

[12] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 454.

[13] صالح حيمر، شهادات بعض الفرنسيين عن جرائم الاستعمار الفرنسي بالجزائر إبان الثورة التحررية من خلال جريدة "المقاومة الجزائرية"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 36، ص 83

[14] الطاهر جبلي، مرجع سابق، ص 164

المطلب الثاني) الحق في الحرية وعدم الاعتقال

من حق السكان المدنيين التنقل في أجزاء الإقليم بكل حرية وأن لا يكون عرضة لمنعهم من ذلك، أو أن تسلب حريتهم بالاعتقال. فقد حرّمت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تنقل هؤلاء السكان أو ترحّلهم من مناطقهم إلا إذا كان هناك خطر يتهددهم، أو اقتضت الضرورة الحربيّة ذلك، مع توفير البديل الملائم بشروطه الصحيّة والأمنيّة والغذائيّة والاجتماعيّة، وأن يكون مؤقتا. وبالمقابل يحظر عليها أن تنقل جزء من سكانها المدنيّين إلى الأراضي التي تحتلّها[15].

لقد عمدت فرنسا منذ بداية الثورة إلى إنشاء مناطق محرمة[16]، ومع اشتداد الثورة منذ عام 1957 زادت هذه المناطق لتشمل معظم منطقة الأوراس في الولاية الأولى، وكذا الشمال القسنطيني، وجبال الونشريس، في الولاية الرابعة، إضافة إلى المناطق الحدودية الشرقية والغربية، وتضاعفت مساحاتها، إذ بلغ طول المنطقة الشرقية المحرمة 400 كلم وعرضها بين 30 و50 كلم وعلى مساحة تقارب العشرة آلاف كلم^2، وقد زاد هذه المناطق خطورة إنشاء خط موريس المكهرب[17].

إذ كانت قوات الاحتلال ترمي المناشير بالطائرات تأمر السكان بإخلاء الأماكن والالتحاق بمراكز التجميع. أصبح سكان هذه المناطق مهددين بالقتل والمطاردة، سواء عند قصف قراهم ومداشرهم بمختلف القنابل، أو أثناء عمليات التمشيط لهذه المناطق. ونسوق هنا شهادة أحد المجندين التي تكشف مدى وحشية قوات الاحتلال في تعاملهم مع السكان المدنيين في هذه المناطق، حيث يقول:"...كنا في عملية تمشيط في منطقة محرمة حديثا فصادفنا مخيما لمجموعة من الرحل، فأمر النقيب بحرق المخيم وإعدام الرجال بإطلاق الرصاص على رؤوسهم، ما ذنب هؤلاء البدو إن كانوا لا يعلمون بقرار تحريم المنطقة، عندما استعيد هذه الذكرى تقفز إلى مخيلتي صور الوجوه الحزينة للنسوة والصبية الذين تركناهم وسط خيم مشتعلة وجثث مفتتة، بلا ماء ولا معيل..."[18].

والجديد في استراتيجية المناطق المحرمة هو عزم السلطات الفرنسية على إبادة المنطقة بمعنى الكلمة ، ولاسيما المنطقة الشرقية بدليل أنّ مدة ثمانية غير كافية، فضلا عن أنّ الإحصائيات السكانية المقدمة من قبل السلطات الفرنسية للمنطقة والمقدرة بـ 70 ألف نسمة غير صحيح، لأنّ العدد الحقيقي لهذه المنطقة يفوق 300 ألف شخص وهذا استنادا إلى الإحصاءات الرسمية الفرنسية لعام 1954 دون احتساب الزيادة الطبيعية للسكان والتي تفوق 2%، وهو ما يعني عزم السلطات الفرنسية على إبادة أكثر من 200 ألف على الأقل وهو ما يتنافى صراحة مع المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة[19]، ومع جميع قوانين الحرب والقيم الإنسانية.

---

[15] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[16] صدر أول قرار بإنشاء منطقة محرمة في الأوراس في 12 نوفمبر 1954، وقدر عدد السكان في هذه المنطقة آنذاك بـ 200 ألف نسمة، فرضت عليهم السلطات الفرنسية عن طريق مناشير مغادرة المنطقة في ظرف ثلاثة أيام، غير أنه لم يستجب للأمر سوى عدد قليل من السكان أغلبهم من العجزة والأطفال.

[17] خط موريس هو عبارة عن سياج كهربائي بارتفاع 2.5 م وبقوة 5000 فولت وترتفع على أحد جانبيه الأسلاك الشائكة، بينما يوجد على جانبيه حقل ألغام يمتد على مسافة 45 م، تراوحت بين 800 و900 ألف لغم بلغ طوله على الحدود الجزائرية التونسية 460 كلم على طول السكة الحديدية الرابط بين تبسة وعنابة إلى نقرين ثم يمتد نحو الصحراء، وعلى طول الحدود الجزائرية المغربية بحوالي 720 كلم من مرسى العربي بن مهيدي إلى بشار.

[18] كراغل محمد، الهجرة القسرية إلى تونس أثناء الثورة 1955-1962 اللاجئون الجزائريون أنموذجا، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 5، العدد 11، سبتمبر 2017، ص ص 299-300

[19] تنص المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل

لقد نتج عن هذا التهديد فرار السكان المدنيين ولاسيما النساء والشيوخ والأطفال من هذه المناطق المحرمة بالآلاف واللجوء نحو تونس والمغرب، إذ بلغ عدد اللاجئين في هذين البلدين حوالي 290 ألف لاجئ، وهذا استنادا إلى برنامج ضمان المعونة الغذائية التي قامت به رابطة جمعيات الصليب الأحمر في مساعيها لدى الأمم المتحدة عام 1959[20].

وكنتيجة لهذه المناطق المحرمة أقامت السلطات الفرنسية المحتشدات أو المعسكرات والتي أطلقوا عليها تمويها "مناطق الأمان"، إذ قامت بتهجير السكان من قراهم وتجميعهم في هذه المحتشدات حتى تضمن الفصل التام بين الشعب وجيش التحرير[21]، وقد بلغت هذه المحتشدات حسب بعض الدراسات والشهادات 2500 محتشدا، كانت تأوي ما يقارب من ثلاثة ملايين جزائري[22].

وكانت هذه المحتشدات تفتقر إلى أدى شروط النظافة والعناية الصحية، فضلا عن تجمع مياه الصرف القذرة، ولذلك تدهورت حياة السكان المدنيين بها، فالأجسام هزيلة ضعيفة، والأمراض كالحمى والكوليرا والتيفويد... متفشية، وهو ما أدى إلى ارتفاع عدد الوفيات فيها خاصة من فئة الأطفال والشيوخ، حيث تؤكد الإحصائيات أنّ عدد الأطفال الذين يتوفون يوميا هو 500 طفل[23]. ويكفي أن نسوق شهادة الأسقف "جاك بومون" التي دوّنها في كراسة في أكتوبر 1959 عن الأوضاع المزرية لأطفال المحتشدات، حيث قال:"رأيت أطفالا تميّز عظامهم تحت البشرة بوضوح، إنّهم أطفال أنهكتهم الحمى والبرد، فلم يكتمل نموهم، ورافقهم الشحوب والهزال، وأكلتهم الأمراض المختلفة دون أن يجدوا فرصا من الكنين لإيقاف الحمى. لقد رأيتهم يرتجفون من الحمى وهم راقدون على الأرض بدون غطاء. لقد زرت الكثير من المراكز التي لا يوجد بها غطاء واحد، وإذا وجد في بعض الأحيان فهو غطاء واحد لثلاثة عشر شخصا يتغطون به جميعا في خيمة واحدة"[24].

والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

[20] الطاهر جبلي، مرجع سابق، ص 162

[21] كراغل محمد، مرجع سابق، ص 297

[22] المحتشدات الفرنسية: هي مراكز عسكرية أقامتها السلطات الفرنسية في مواقع استراتيجية اختارتها بعناية فائقة، أحاطتها بالأسلاك الشائكة وتتم مراقبتها بمراكز عسكرية مسلحة بمختلف الأسلحة، وقد جلبت إليها سكان القرى والمداشر الريفية بالقوة بعد أن دمرت مساكنهم ومزارعهم، وقد ظهرت بشكل واسع مع مجيئ ديغول منتصف 1958، حيث بلغ عددها 1500 محتشدا عام 1958، ضمت 750 ألف شخص، وارتفعت إلى واحد مليون عام 1959 وإلى مليون ونصف عام 1960 وثلاثة ملايين مع نهاية الثورة، وعدد المحتشدات حسب البعض إلى 2500. ومن أهم المناطق التي أقيمت فيها منطقة الأوراس والشمال القسنطيني ومنطقة القبائل والونشريس وتلمسان وغيرها. انظر: عبد القادر فكاير، الجزائريون في السجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التعذيب أثناء الثورة التحريرية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، مجلد 9، العدد1، جوان 2018، ص ص 424- 425

[23] كراغل محمد، مرجع سابق، ص 298

[24] نعلمان نادية، المعتقلات والمحتشدات إبان الثورة التحريرية (ولاية المدية أنموذجا)، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 7، مارس 2017، ص ص 55-56.

ولم يتوقف الأمر في هذه المحتشدات على الأمراض الجسمانية الكثيرة بل تطور إلى الأمراض النفسية والعصبية[25]. الأمر الذي دفع بالآلاف من المدنيين إلى الفرار منها واللجوء إلى تونس أو المغرب كلما سنحت الفرصة رغم بعد المسافة ومشقة الطريق وصعوباته.

أما المشتبه في انتمائهم للثورة أو التعاطف معها فمصيرهم المعتقلات، فهل التزمت قوات الاحتلال بحقوق المعتقلين كما نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة؟

لقد اعتنت اتفاقية جنيف الرابعة بحقوق المعتقلين عناية فائقة، حيث حددت الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال اعتقال الأشخاص المدنيّين[26] والقواعد التي تحكم حقوقهم. إذ بيّنت الاتفاقية في المواد من 79 إلى غاية 135 بشكل مفصل الحقوق التي يتمتع بها المدنيّون أثناء فترة اعتقالهم حتى وقت الإفراج عنهم، والحقوق التي تتمتع بها عائلاتهم أثناء تلك الفترة، وكلّ ذلك بهدف المحافظة على حياتهم، وحماية كرامتهم الإنسانيّة من أيّ عدوان أو امتهان أو تعسّف من جانب سلطات الاحتلال،[27] سواء ما تعلق بالشروط الواجب توفرها في مكان الاعتقال، أو تلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحيّة والرعاية الطبيّة، أو ما يقتضيه احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال[28].

الثابت أنّ الاحتلال الفرنسي بمجرد انطلاق الثورة التحريرية تفاقم الزج بالسكان المدنيين في المعتقلات والسجون التي تواجدت في كل مكان. وهذه المعتقلات تفتقد لأدنى شروط الحياة المطلوبة فيها، بل كانت مكانا لممارسة مختلف ألوان القهر والتنكيل والتعذيب.

---

[25] كراغل محمد، مرجع سابق، ص 298

[26] حددت المواد 41، 42، 43، 68، 78 من الاتفاقية الرابعة الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال أن تعتقل الأشخاص المدنيّين، و التي هي على النحو الآتي:

1) الأشخاص الذين يتطلب الأمر وضعهم تحت رقابة خاصة: فإذا رأت سلطات الاحتلال أنّ تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير الرقابة التي يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبريّة أو الاعتقال.
2) الأشخاص الذين يتطلب الأمن و لأسباب قهريّة اعتقالهم: أجازت المادة 42 من الاتفاقية الرابعة على سبيل الاستثناء اعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبريّة إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة، و أكّدته المادة 78 من نفس الاتفاقية. والاعتقال هنا ليس عقوبة، وإنّما هو إجراء أمن تقوم به سلطات الاحتلال بمقتضاه يتمّ التحفظ على بعض الأشخاص المحميّين على سبيل الاحتياط، وبالتالي فهو إجراء ذو طبيعة مؤقتة غالبا.
3) الأشخاص الذين يطلبون وضعهم في الاعتقال بمحض إرادتهم بسبب وضعهم الخاص الذي يقتضي ذلك.
4) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات أقلّ جسامة لم يقصدوا منها سوى الأضرار البسيطة لدولة الاحتلال، دون أن تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنيّة، أو على خطر جماعيّ كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها.
و على هذا الأساس فإنّ الاعتقال هنا هو بمثابة عقوبة توقّع على الشخص المرتكب لهذا الجرم البسيط الذي لم ينتج سوى أضرار بسيطة لدولة الاحتلال أو أفرادها أو منشآتها.
5) الأشخاص الذين يصدر حكم باعتقالهم بدل سجنهم، إذ يحق للمحاكم المشار إليها في المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة، إذا رأت ذلك، أن تغيّر الحكم بالسجن إلى حكم بالاعتقال لنفس المدة.

[27] ولد محمد المختار الديّة، مرجع سابق ، ص 64.

[28] مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1981، ص ص 212 - 213 .

وعملية الاستنطاق والتعذيب كانت تتم في كل مكان، فأينما يلقى القبض على الجزائري يستنطق ويعذب، أما إذا اقتيد إلى مراكز الاعتقال والتعذيب المجهزة بوسائل خاصة للتعذيب، فإنّ المعتقلين يتعرضون لمختلف أنواع التعذيب النفسي والجسدي بدء بالشدة والغلظة والتهديد والوعيد لزرع الخوف في نفوسهم، وانتهاء بتسليط مختلف أشكال التعذيب عليهم كالكي بالنار، والنهش بالكلاب والإجلاس على الزجاجات، والغطس في الماء، والتيار الكهربائي على أنغام الموسيقى، والتعليق مكبلا ورأسه إلى الأسفل، والاعتداء على النساء أمام أزواجهم، والضرب بالهراوات والسلاسل والسياط وغيرها[29]. ولذلك كان أغلبية المعذبين يفارقون الحياة في هذه المراكز، ومن ينجو من ذلك يخرج معطوبا ومشوها جسديا ومصدوما نفسيا[30].

فالتعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة الإنسانية لم يكن أمرا طارئا أو استثنائيا كما حاولت السلطات الفرنسية تبريره أمام الرأي العام الفرنسي كلما أثير من قبل الحقوقيين وبعض المثقفين الفرنسيين[31]، وإنّما كان سياسة دائمة وشائعة وممنهجة ومرسومة سلفا. كيف لا وهي التي أنشأت مدارس عسكرية متخصصة في تكوين المعذبين كمدرسة جان دارك بسكيكدة والمفتتحة في 11 ماي 1958 لتدريب فنون التعذيب والقمع[32].

وقد اعترف الجنرال "ماسو" بأنّ التعذيب في الجزائر " كان أمر مشاعا، وكان يمارس على نطاق واسع"، وهو ما أكده الجنرال "بول أوساريس" قاتل الشهيد العربي بن مهيدي من خلال اعترافاته الواردة في كتاب "أجهزة خاصة".

ومراكز التعذيب الوحشي كانت منتشرة في جميع جهات الوطن، وغير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة، وقد بلغت على مستوى الولاية الثانية وحدها 122 مركزا تقريبا، وقد مارست هذه المراكز إجرامها ضد كل من دخلها وهم بالآلاف[33].

المطلب الثالث) الحق في التعليم والثقافة

رغم أنّ لائحة لاهاي لم تشر إلى حق المواطنين في الأراضي المحتلّة في التعليم بطريقة صريحة، إلا أنّ التزام السلطة المحتلّة بالإدارة الطبيعيّة للإقليم المحتلّ يعني التزامها بالعمل على ضمان سير المؤسسات التعليميّة كالمعتاد[34].

كما أنّ تكريس الحماية الخاصة للمنشآت المخصصة للتعليم والفنون والعلوم سواء بموجب المادة 56 من نفس اللائحة أو بموجب الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافيّة خلال النزاع المسلّح لعام 1954، يؤكّد حق المدنيّين الخاضعين للاحتلال في ممارسة حياتهم التعليميّة والثقافيّة الوطنيّة المعتادة.

---

[29] عبد القادر فكاير، مرجع سابق، ص ص 429 -431

[30] روابحي العياشي، الثورة الجزائرية والقانون الدولي العام، أعمال الملتقى الدولي: الثورة التحريرية الكبرى "دراسة قانونية وسياسية"، المقام يومي 2 و3 ماي 2012، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 155

[31] جعفر ارماضنة، التعذيب إبان الثورة التحريرية 1954-1962، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 12، ص 247

[32] روابحي العياشي، مرجع سابق، ص 155

[33] كركب عبد الحق، الإجرام الفرنسي ضد الإنسانية خلال ثورة التحرير في منطقة سيدي بلعباس مركز التعذيب ببوشبكة بوخنفيس "نموذجا"، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 6، العدد1، ص 113

[34] صلاح الدين عامر، الحق في التعليم و الثقافة الوطنية في الأراضي المحتلّة في ظل القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد عام 1978، ص 120.

والجدير بالذكر أنّ اتفاقية جنيف الرابعة أشارت بصفة خاصة إلى تعليم الأطفال حيث نصّت على أن "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنيّة والمحليّة حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم"[35].

وعليه فإنّ دولة الاحتلال ملزمة بالتعاون مع السلطات المحليّة لتوفير إدارة جيّدة لهذه المنشآت بتدبير كل ما ينقصهم من احتياجات، كما تتحمل هذا الالتزام كاملا في حالة عجز السلطات المحليّة في ذلك[36].

هذا فضلا عن وجوب تطبيق قواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة، بما يعني أنّ القائم بالاحتلال يلتزم بتطبيق تلك القواعد واحترامها بنفس الدرجة التي تكون في مواجهة مواطنيه وشعبه[37]. فماذا فعلت فرنسا بتعليم الجزائريين؟

لقد عملت فرنسا منذ احتلالها الجزائر على محاربة الثقافة العربية الإسلامية، وممارسة سياسة التجهيل، فأغلقت مئات المدارس، وضيقت عليها وعلى معلميها وروادها، وقطعت عنها مصادر تمويلها، وتوالت القوانين والتشريعات على مدار سنين الاحتلال التي تعرقل نشر التعليم العربي الإسلامي.

وبالمقابل عملت على نشر التعليم الفرنسي، ولاسيما التعليم الابتدائي باعتباره وسيلة لتدجين الجزائريين وإخضاعهم لثقافتها وتيسير قبولهم بوجودها، ومع ذلك كانت نسبة الجزائريين الملتحقين بالتعليم الفرنسي قليلة، إذ لم تزد حتى عام 1955 عن 15.4% من مجموع الأبناء الجزائريين الذين بلغوا سن التمدرس[38]، وحتى الهياكل القاعدية للتعليم لم تكن كافية، إذ بلغت 2570 مدرسة عام 1954 ضمت 11880 قسما، وهو ما يعني أنّ هذه الأقسام لا تكفي لاستقبال الأعداد المتزايدة من أبناء الجزائريين، فضلا عن أنّ هذا التعليم متواجد بالمناطق التي يقطنها المعمرون الفرنسيون، بمعنى أن التعليم الرسمي الفرنسي توقف حيث يتوقف استيطان المعمرين[39].

وإذا كان التعليم الابتدائي قد عرف تطورا ملحوظا وإن كان غير كاف لاسيما من خلال مشروع قسنطينة الذي جاء به " ديغول" لمواجهة تزايد ضغط الثورة التحريرية لإبرازها على أنّها ذات مطالب اقتصادية واجتماعية، فإنّ التعليم الثانوي بقي تطوره بطيئا جدا، إذ اقتصر في معظم الأحيان على بعض العائلات الراقية أو الموالية، بينما حرم منه معظم الجزائريين، لاسيما وأنّ المستوى المعيشي المتدهور لهم لا يمكنهم من تلبية مصاريف الدراسة المتزايدة، فضلا عن العراقيل التي كانت تضعها السلطات الفرنسية أمام الطلبة الجزائريين لمنعهم من الوصول إلى هذه المرحلة كتخفيض نسبة الناجحين الجزائريين في نهاية المرحلة الابتدائية[40]، ولذلك اقتصر في أوج تطوره على بضعة آلاف فقط[41].

---

[35] المادة 50(1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[36] المادة السابقة، الفقرة(3) من نفس الاتفاقية.

[37] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 127.

[38] بلغ عدد التلاميذ الجزائريين في المدارس الفرنسية عام 1914 حوالي 47200 أي 5% من مجموع الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس، بينما عام 1930 وصلوا إلى 68 ألف بنسبة 6%، بينما عام 1944 وصلوا إلى ما يزيد عن 110 ألف بنسبة 8.8 %، بينما عام 1955 وصلوا إلى 307000 بواقع 15.4 %. انظر: محمد بوشنافي، التعليم الفرنسي في الجزائر : سيدي بلعباس نموذجا، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران السانية، العدد 11-12، خريف شتاء (فبراير) 2013-2014، ص 342.

[39] محمد بوشنافي، مرجع سابق، ص ص 243-244

[40] محمد بوشنافي، مرجع سابق، ص 246

أما التعليم الحرّ الذي كان يشرف عليه الجزائريون سواء من خلال الزوايا والمساجد أو من خلال الجمعيات والأحزاب كجمعية العلماء وحزب الشعب، فكثير ما كان يلقى العراقيل من قبلها، فضلا عن عدم الاعتراف بشهادات المتخرجين منها.

والخلاصة أنّ فرنسا باعتبارها سلطة احتلال قد خالفت قواعد القانون الدولي الإنساني التي تدعوها لمساعدة السلطات الوطنية والمحلية في نشر التعليم وخاصة ضمان تعليم الأطفال، وقد نتج عن هذه السياسة انتشار الأمية في أوساط الجزائريين والتي بلغت 92% في جانفي 1962[42].

المبحث الثاني: التزامات المحتل الفرنسي تجاه ممتلكات المدنيين الجزائريين

حرص قانون الاحتلال على حماية ممتلكات السكان المدنيين كحرصه على حماية المدنيين في حد ذاتهم، إذ أنّ المساس بممتلكات المدنيين هو مساس بذواتهم وأشخاصهم، فكل يملكه الأشخاص المدنيّون في الأراضي المحتلّة من أموال أو ممتلكات خاصة، سواء كانت هذه الملكية فرديّة أو مشتركة أو في شكل شركات خاصة هي محل حماية.

فلا يجوز كقاعدة عامة الاستيلاء على الأموال المملوكة للأفراد أ مصادرتها أو نهبها، سواء كانت عقاريّة أو منقولة[43]. فهي لا تدخل ضمن غنائم الحرب، بل يجب احترامها و حمايتها[44]. و قد ورد هذا المبدأ في المادة 46 و المادة 47 من لائحة لاهاي لسنة 1907.

ونظرا للانتهاكات التي ارتكبتها سلطات الاحتلال على ممتلكات المدنيّين خلال الحربين العالميتين بالاستيلاء عليها والإدعاء بأنّها لسدّ الاحتياجات العسكريّة، فإنّ اتفاقية جنيف الرابعة نصّت على قواعد لحماية الأموال الخاصة الموجودة في الأراضي المحتلّة ضدّ تصرّفات سلطات الاحتلال[45].

وسنتناول نقطتين في هذا المبحث كثيرا ما كانت محل انتهاك من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، وهما تدمير ممتلكات المدنيين وفرض الضرائب على المدنيين.

المطلب الأول: تدمير ممتلكات المدنيين والاستيلاء عليها

قررت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة حظر السلب بغض النظر عن الشخص أو السلطة التي ارتكبت أو أمرت بارتكابه. وعلى هذا الأساس فإنّ سلطات الاحتلال تكون مسؤولة عن أعمال السلب

---

[41] بلغ عدد الطلبة الجزائريين في المرحلة الثانونية 436 تلميذا عام 1920، ليصل عام 1945 إلى 1823 وإلى 6309 عام 1955 ، بالإضافة إلى 776 تلميذا (عام 1955) فيما يسمى بثانويات التعليم الفرنسي- الإسلامي والتي هدفت فرنسا من خلالها للمزاوجة بين التعليم العربي الإسلامي والتعليم العربي بهدف تكوين موظفي الشؤون الدينية والقضائية والتعليم الإسلامي. لمزيد من التفاصيل انظر: محمد بوشنافي، مرجع سابق، ص ص 348-349

[42] عبد القادر بوحسون، سياسة التعليم الفرنسية بالجزائر وموقف الجزائريين منها إبان الثورة التحريرية (1954-1962)، مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد الثامن، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 239.

[43] علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 11، د.ت، ص 830.

[44] صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، السنة 1979، ص22.

[45] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص ص 420-424.

المنظمة الفرديّة والجماعيّة التي يرتكبها الأفراد التابعون لها، كما تتحمل مسؤوليّة التستّر أو الاشتراك أو التسهيل في مثل هذه الأعمال، وعدم معاقبة مرتكبيها، خلافا لما كان عليه الحال من قبل عندما كانت الدولة لا تسأل عن أعمال جنودها الفرديّة[46].

كما حظرت المادة 53 من نفس الاتفاقية على دولة الاحتلال أن تدمّر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامّة أو المنظمات الاجتماعيّة أو التعاونيّة إلا إذا كانت العمليات العسكريّة تقتضي حتما هذه التدابير.

كما نصّت المادة 55 من الاتفاقية الرابعة على حظر الاستيلاء على المواد الغذائيّة أو الإمدادات و الأدوية الطبيّة مما هو موجود في الأراضي المحتلّة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيّين، وأحكام الاتفاقيات الدوليّة الأخرى.

لقد قامت قوات الاحتلال الفرنسي على مرّ سنين الاحتلال بمصادرة ممتلكات المدنيين الجزائريين ولاسيما أراضيهم الخصبة، مما اضطرهم إلى الانزواء في المناطق الجبلية والوعرة والتي لا تكفي لسد الحاجات الضرورية في حدها الأدنى، وبالتالي فمع قيام الثورة التحريرية لم تكن لمعظم الجزائريين المدنيين ممتلكات ذات شأن، إنّما هي بيوت وأكواخ هشة ومزارع بسيطة، وحيوانات معدودة، ومع ذلك فإنّ هذه الممتلكات القليلة لم تسلم من إجرام قوات الاحتلال الفرنسية، إذ كانت عرضة للتدمير والحرق، في إطار سياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها منذ انطلاق الثورة التحريرية، إذ تمّ تدمير 8000 قرية جزائرية في الفترة بين 1945 و1960[47].

لقد كتبت إحدى الصحف الجزائرية عن التدابير القاسية التي تحلّ بالسكان المدنيين " الذين ينالهم العذاب وتحرق منازلهم وتتلف أرزاقهم لمجرد مظنة أن بعض الثائرين قد أووا إليهم أو لمجرد القيام بعملية فدائية..."[48]. وكمثال نسوقه على هذه السياسة ما قام به الكولونيل "ديكورنو" في 20 نوفمبر 1954 عند مقتل أربعة أفراد من جنود في منطقة أريس، حيث أضرم النار في جميع المساكن والأكواخ القريبة من مكان الحادث، فضلا عن توقيف 500 شخص لاستنطاقهم[49]. وهو ما يدل على السياسة الانتقامية المنتهجة ضد السكان المدنيين عسى أن يرهبوهم فلا يساعدوا الثائرين.

كما كان من أهم تداعيات إنشاء "المناطق المحرمة" هو انهيار الاقتصاد الريفي الذي كان يؤمن الحدود الدنيا لمعيشة سكان الريف، فقد شهد الجنرال بارلانج " Parlange " قائلا:" لقد قمنا بعملية تجميع للفقر وحولناه إلى ظاهرة مزمنة ومرعبة.. مصادر العيش اندثرت، قطعان الماشية اختفت...وسائل الإنتاج أصبحت تحت طائلة الإهمال والضياع...أراضي بعيدة، حيوانات بيعت، إنّه الخراب التام"[50]. لقد

---

[46] ولد محمد المختار الديّة، مرجع سابق، ص 48.

[47] أومدور صدام، التكييف القانوني لجرائم الاستعمار، أعمال الملتقى الدولي: الثورة التحريرية الكبرى "دراسة قانونية وسياسية"، المقام يومي 2 و3 ماي 2012، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 327

[48] خميسي سعدي، المعتقلات أثناء الثورة التحريرية: ظهورها أنواعها أهمها، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، المجلد 13، العدد 24، 2011، ص 133

[49] خميسي سعدي، المرجع السابق، ص 132

[50] كراغل محمد، مرجع سابق، ص 300

قامت القوات الفرنسية في المناطق المحرمة بمصادرة ممتلكات السكان وحرقها وتعريض ما بقي منها للقصف المدفعي والجوي ليلا يستخدمه المجاهدون كبنية تحتية تخدم الثورة ماديا ومعنويا[51].

المطلب الثاني: فرض الضرائب المختلفة والرسوم

أعطت المادتين 48 و 51 من لائحة لاهاي لسلطات الاحتلال حق فرض الضرائب المختلفة على السكان في الأراضي المحتلّة بشروط معينة، إضافة إلى أنّ المادة 49 منها أجازت فرض رسوم نقديّة خلافا للضرائب السابقة، غير أنّ ذلك لا يجوز إلا لسدّ حاجات القوات ولإدارة الإقليم المحتلّ مع وجوب التقيد بالشروط التالية:

1) صدور أمر مكتوب بفرض المساهمات من القائد العام لقوات الاحتلال.

2) تقديم إيصالات إلى كل شخص فرضت عليه وحصّلت منه المساهمات.

3) وجوب مراعاة قواعد فرض وتحصيل الضرائب قدر الإمكان.

4) أن يكون فرض هذه المساهمات الإجباريّة لسدّ حاجات قوات الاحتلال أو لنفقات إدارة الإقليم المحتلّ. وعلى هذا الأساس لا يجوز فرضها من أجل رفاهية قوات الاحتلال أو من أجل إثراء المحتلّ أو بهدف إفقار الأهالي واستنزاف مواردهم ولا كوسيلة للضغط عليهم أو العقاب الجماعيّ ضدّهم[52].

غير أنّ قوات الاحتلال كانت تفرض الضرائب الباهظة على كل شيء يملكه الجزائريون قبل انطلاق الثورة التحريرية بغرض إفقارهم، وأثناء الثورة كانت تفرضها كعقاب جماعي وكوسيلة للضغط عليهم حتى تفشل الثورة وتفصلها عن قواعدها الخلفية وفقا لمبدأ "تجفيف حوض الماء ليختنق السمك"[53]، فقد كانت تطالب السكان بتعويض الخسائر التي تلحقها نتيجة أعمال المجاهدين بغرامات تحددها الإدارة، فضلا عن تسخير بالقوة لإصلاح ما تمّ تخريبه[54].

الخاتمة:

رغم أنّ سلطات الاحتلال الفرنسي كانت مصادقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، ورغم اعترافها بإمكانية تطبيق المادة 3 المشتركة على حالة الجزائر منذ جوان 1956، إلا أنّها لم تحترم التزاماتها الواردة فيها دون وجود مبررات قانونية بل لاعتبارات سياسية محضة. فهي تريد أن تبقي الجزائر قطعة

[51] الطاهر جبلي، مرجع سابق، ص 155

[52] مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 253-254.

[53] لمياء بوقريوة، اللاجئون الجزائريون في المغرب أثناء الثورة التحريرية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 6، جوان 2008، ص 224

[54] خميسي سعدي، مرجع سابق، ص 133

فرنسية، ولذلك فإنّها من أجل سحق الثورة وإفشالها جربت كل وسائل التنكيل والقمع والتهجير والاعتقال والتعذيب للمدنيين الجزائريين وحرق ونهب وتدمير ممتلكاتهم لعلّه يفشل الثورة ويبعد الشعب عنها، ولكن بالرغم من تطبيقها لكل أساليب البطش إلا أنّ الثورة نجحت، لأنّها كانت تعبر عن وجدان هذا الشعب وتوقه للحرية والاستقلال.